قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ م
بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته
فى انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائى والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١ /٧/ ٢٠٢٥ .

قـــرر

((المادة الأولى))

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ لمدة (٦ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٥ / ٧ /٢٠٢٥ وحتى يوم الخميس الموافق ١٠ / ٧ /٢٠٢٥ ، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً.

((المادة الثانية))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده.
٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس و ثلاثين سنة ميلادية.
٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل.
٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.

٦ - ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك فى الحالتين الآتيتين :-

أ- انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

ب- صدور قرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها.

((المادة الثالثة))

تقديم طلبات الترشح :

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردى، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو في أكثر من قائمة انتخابية، فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في سجل قيد طلبات الترشح.

(أ) - بالنسبة للنظام الفردى

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح والمشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التي يختارها طالب الترشح ويتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :

- يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلي لجنة تلقى الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار.
- ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية مع بيان ما اذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب وأسم هذا الحزب.
- ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلي خزانة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين وهى مبلغ ثلاثين ألف جنية ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار.

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك ومرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٤×٦ .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

٣ - بيان صفة طالب الترشح (مستقل / حزبى)، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه و ممهورة بخاتم الحزب.

٤ - إقرار ذمة مالية لطالب الترشح ولزوجه وأولاده القصر.

٥ - شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل.

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وفى جميع الأحوال لا يعتبر التصالح فى الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها.

٧ - إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزانة المحكمة الابتدائية المختصة.

٨ - شهادة ميلاد مميكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩ - شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين.

١٠ - شهادة رسمية تفيد الإستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.

١١ - ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين.

١٢ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، كما يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.

١٣ - التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(ب) - بالنسبة لنظام القوائم :-

تقدم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشيوخ فى الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك محدداً به الرمز الانتخابى المطلوب تخصيصه للقائمة وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية.

- ويجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.
- ويشترط فى ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين.
- يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة.

- وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التى تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.
- ويقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها وصفاتهم.
- يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له، وإذا توافر للمترشح أكثر من صفة فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة، على أن تتضمن القائمة المخصص لها ١٣ مقعداً ثلاثة نساء على الأقل و القائمة المخصص لها ٣٧ مقعداً سبع نساء على الأقل.
- ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحين أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتميين لأحزاب وأن تجمع بينهم.
- وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.
- ولا تقبل القائمة غير المستوفاة لأى من الشروط أو الأحكام المشار إليها سلفاً.

يسدد ممثل القائمة إلي خزانة المحكمة الابتدائية المختصة قيمة التأمين على النحو التالى :-

- مبلغ ٣٩٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ١٣ مقعداً.
- مبلغ ١١١٠٠٠ جنيه قيمة تأمين للقائمة المخصص لها ٣٧ مقعداً.

و يستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار.

المستندات المطلوبة من ممثل القائمة لكل طالب ترشح مع طلب الترشح:

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك و يرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٤×٦.
٢ - صحيفة الحالة الجنائية.
٣ - بيان صفة كل طالب ترشح بالقائمة (مستقل / حزبي) ، فإذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمى إليه موقعة من رئيسه و ممهورة بخاتم الحزب.
٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.
٥ - شهادة المؤهل الجامعى أو ما يعادله على الأقل.
٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وفى جميع الأحوال لا يعتبر التصالح فى الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها.
٧ - إيصال إيداع قيمة التأمين المشار إليه سلفاً وذلك بحسب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة.
٨ - شهادة ميلاد مميكنه وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩ - شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين.

١٠ - شهادة رسمية تفيد الإستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.

١١ - ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين.

١٢ - ما يفيد فتح حساب مستقل باسم القائمة للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد، لإيداع ما تتلقاه القائمة من تبرعات نقدية وما يخصصه مرشحى القائمة من أموال لهذا الغرض، كما يقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.

١٣ - التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبى والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

((المادة الرابعة))

تتم إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه بشأن الجدول الإجرائي والزمنى لانتخابات مجلس الشيوخ ، ويراعي الإلتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية، ويحظر إجراؤها بأى وسيلة في غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه.

((المادة الخامسة))

الإجراءات التى تتولاها لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية و تلقى طلبات الترشح

١ - قيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين، يخصص أحدها للمترشحين بالنظام الفردى، ويخصص الآخر لمترشحى القوائم، وتعطى عنها إيصالات.

٢ - يعرض السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات، ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده، مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بالنظام الفردى، وعدد القوائم التى تقدمت للترشح فى هذا اليوم بالأرقام والحروف فى السجل الخاص بنظام القوائم.

٣ - تخصيص ملف لكل طالب ترشح فى دوائر النظام الفردى يوضع فيه الطلب و المستندات المقدمة منه و يكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب- عدد المستندات المودعة

بالملف- الدائرة الانتخابية المترشح فيها)، وتخصيص حافظة ملفات لكل قائمة توضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة.

٤- إرسال الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح.

٥- إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبى الترشح لكل نظام من النظامين، ويتم الإخطار يومياً ولو لم يتقدم أحد.

((المادة السادسة))

الإجراءات التى تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة على النحو الوارد بهذا القرار، والبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح في نظامى الفردى والقوائم للأحزاب أو كونهم مستقلين.

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الإجرائي والزمني كشفاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردى الذين قُبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابى والانتماء الحزبي – إن وجد – أو كونه مستقلاً. كما تعد اللجنة المشار إليها كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التي ثبتت لكل مترشح فيها كونه حزبياً أو مستقلاً .

وتعرض اللجنة فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح الكشفين المشار إليهما بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة بعد إنتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاث التالية.

تُرسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفين المشار إليهما إلى لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة، والتى تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة السابعة))

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحين على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

ويكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين.

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ولو تم الإستشكال فى تنفيذه أمام أيه جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

وتقوم لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالمحكمة الإبتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بالكشوف النهائية لأسماء المترشحين والقوائم عقب إنتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن وجدت - ثم تقوم بإعلانها على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الإبتدائية.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات أسماء المترشحين والقوائم النهائية كلٍ فى دائرته الانتخابية فى صحيفتى الأخبار والجمهورية.

((المادة الثامنة))

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلي لجنة متابعة سير العملية الإنتخابية وتلقى طلبات الترشح خلال ثمانية وأربعون ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يتيح ذلك، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب.

ويجوز التعديل فى مترشحى القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم وذلك فى صحيفتى الأخبار والجمهورية فى اليوم التالى لانتهاء الموعد المقرر للتنازل ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدر في: ١ / ٧ / ٢٠٢٥ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((حازم بدوى))
نائب رئيس محكمة النقض

إقـــــرار

اقر أنا: ----------

بطاقة رقم قومى: ----------

المترشح عن دائرة محافظة: ----------

المترشح عن نظام القوائم دائرة قطاع: ----------

أولا :- لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة.

ثانيا :- ولم يصدر ضدى:

١ - أى حكم نهائي لإرتكابى جريمة التهرب من آداء الضريبة أو لإرتكابى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لإرتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية.

٢ - أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أموالى.

٣ - أو حكم نهائى لارتكابى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ - أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

٥ - أو حكم نهائى فى جناية.

٦ - أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

٧ - أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة الحبس:

أ- لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية .

ب- أو لإرتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

٨- أو صدور قرار بإدراجى ضمن قائمة الإرهابيين أو عضواً فى أحد الكيانات الإرهابية طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٩- أو صدور حكم من القضاء العسكرى يترتب عليه حرمانى من الترشح.

وهذا إقرار منى بذلك وعلى مسئوليتى الشخصية،

المقر بما فيه

الاسم : ----------

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------